



Distr.
GENERAL

A/39/412
22 August 1984
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٣١ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن
الموضوعات التي نظرت فيها في دورتها السادسة والثلاثين

مذكورة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسية ، في صيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة
١١	ثالثا - مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وأموالها من الولاية ، بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة

أولا - مقدمة

- ١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (٢-٥) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها السادسة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٧ أيار / مايو إلى ٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤ ، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقاً .
- ٢ - أقرت اللجنة جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين الذي يتألف من البنود التالية :
 - ١ - تنظيم عمل الدورة .
 - ٢ - مسؤولية الدول .
 - ٣ - حصانات الدول وأموالها من الولاية .
 - ٤ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسية .
 - ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .
 - ٦ - قانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .
 - ٧ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
 - ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .
 - ٩ - برنامج واجراءات وأساليب عمل اللجنة ، ووثائقها .
 - ١٠ - التعاون مع الهيئات الأخرى .
 - ١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين .
 - ١٢ - أعمال أخرى .

وقد نظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، باستثناء البند ٨ من جدول الأعمال ، المعنون " العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) " .

٣ - ويورد تقرير اللجنة الى الجمعية العامة (١) وصفا لأعمال اللجنة خلال دورتها السادسة والثلاثين . ويتعلق الفصل الأول من التقرير بتنظيم دورة اللجنة . ويتعلق الفصل الثاني من التقرير بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، ويتعلق الفصل الثالث

... / ...

بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ويعرض المواد والتعليقات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ، ويتعلق الفصل الرابع بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ويعرض أيضا المواد والتعليقات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين ، ويتعلق الفصل الخامس بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . ويتعلق الفصل السادس بقانون استخدام المجارى المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . ويتعلق الفصل السابع بمسؤولية الدول . ويتناول الفصل الثامن من التقرير برنامج اللجنة وأساليب عملها كما يتناول بعض المسائل الادارية وغيرها من المسائل .

٤ - هذه الوثيقة ، التي أعدتها الأمانة العامة عملا بمقرر للجنة القانون الدولي (٢) ، تتضمن في الفرعين الثاني والثالث مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والثلاثين . ان يتضمن الفرع الثاني ، الذي يتعلق بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية ومركز الحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ، نصوص مشروع المسود الست اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة ، بما في ذلك نص مشروع المادة ٨ المعتمد من اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ونصوص مشروع المواد ٩ الى ١٧ و ١٩ و ٢٠ ، بصيغها المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين . أما الفرع الثالث ، الذي يتعلق بحصانات الدول وأموالها من الولاية ، فانه يتضمن نصوص مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن بصورة مؤقتة ، بما في ذلك نصوص مشروع المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، بصيغها المعتمدة مؤقتا من اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين .

ثانيا - مشروع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقبة الدبلوماسية
والحقبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي ،
في صيغتها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي
بصفة مؤقتة

المادة ١

نطاق هذه المسود

تسرى هذه المواد على حامل الحقبة الدبلوماسية والحقبة الدبلوماسية المستخدم من في الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها وفي الاتصالات الرسمية لهذه البعثات أو المراكز القنصلية أو الوفود مع الدولة المرسله أو مع بعضها البعض .

... / ...

المادة ٢

حملة الحقائق والحقائب غير الداخلين في نطاق هذه الموا

لا يؤثر عدم سريان هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب المستخدم من لأغراض الاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية على :

- (أ) المركز القانوني لحملة الحقائق والحقائب هؤلاء ؛
 (ب) سريان أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد على حملة الحقائق والحقائب هؤلاء ، تسري بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه الموا .

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(١) يعني مصطلح " حامل الحقبة الدبلوماسية " شخصا مفوضا وفقا للأصول من جانب الدولة المرسله سواء على أساس عادي أو لمناسبة خاصة بوصفه حامل الحقبة العارض مثل :

(أ) حامل الحقبة الدبلوماسية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حامل الحقبة القنصلية في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حامل الحقبة لبعثة خاصة في اطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حامل الحقبة لبعثة دائمة أو لبعثة مراقب دائم أو لوفد أو لوفد مراقب في اطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

وتوكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقبة الدبلوماسية ويستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار اليها في المادة ١ ؛

(٢) يعني مصطلح " الحقبة الدبلوماسية " الطرود المحتوية على مراسلات

.. / ..

رسمية أو وثائق أو مواد مقصورة على الاستخدام الرسمي فقط سواء كان يرافقها حامل حقبة دبلوماسية أم لا وتستخدم من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تشير إلى طابعها مثل :

(أ) حقبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حقبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حقبة بعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حقبة بعثة دائمة أو بعثة مراقب دائم أو وفد أو وفد مراقب في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(٣) يعني مصطلح " الدولة المرسله " دولة ترسل حقبة دبلوماسية الى ، أو من ، بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ؛

(٤) يعني مصطلح " الدولة المستقبلة " دولة توجد في أراضيها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود للدولة المرسله تنطقى أو ترسل حقبة دبلوماسية ؛

(٥) يعني مصطلح " دولة العبور " دولة يمر عبر أراضيها حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية ؛

(٦) يعني مصطلح " بعثة " :

(أ) بعثة دبلوماسية دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛

(ب) بعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛

(ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقب دائم في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

(٧) يعني مصطلح " مركز قنصلي " أية قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛

(٨) يعني مصطلح " وفد " وفداً أو وفداً مراقباً في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥؛

(٩) يعني مصطلح " منظمة دولية " منظمة حكومية دولية .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تكون لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأية دولة .

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

- ١ - تسمح الدولة المستقبلة بالاتصالات الرسمية للدولة المرسل التي تتم من خلال حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية وتحمي هذه الاتصالات، كما تنص المادة ١ .
- ٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسل التي تتم من خلال حامل الحقبة الدبلوماسية أو الحقبة الدبلوماسية نفس الحرية والحماية الممنوحتين من جانب الدولة المستقبلة .

المادة ٥

واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ودولة العبور

- ١ - تضمن الدولة المرسل ألا تستخدم الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقبة الدبلوماسية التابع لها وللحقبة الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع الهدف والغرض من هذه الموان .
- ٢ - من واجب حامل الحقبة الدبلوماسية ، دون مساس بامتيازاته وحصاناته ، أن يحترم قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسب الحالة . كما أن من واجبه ألا يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة أو لدولة العبور حسب الحالة .

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١ - لا تميّز الدولة المستقبلة أو دولة العبور بين الدول لدى تطبيق أحكام هذه المواد .
- ٢ - على أنه لا يعتبر أن هناك تمييزا :
(أ) إذا طبقت الدولة المستقبلة أو دولة العبور أيّا من أحكام هذه المواد على نحو تقييدى بسبب تقييد تطبيق ذلك الحكم ، بالنسبة لحطة حقائبها الدبلوماسية ——— أو حقائبها الدبلوماسية ، بواسطة الدولة المرسلّة ؛
(ب) إذا قامت الدول فيما بينها ، حسب العرف أو الاتفاق ، بتعديل مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحطة حقائبها الدبلوماسيين ولحقائبهم ——— الدبلوماسية بشرط ألا يتعارض هذا التعديل مع هدف ومقصد هذه المواد والأى يؤثر على تمتع الدول الثالثة بحقوقها أو أدائها لالتزاماتها .

المادة ٧ (٣)

وثائق حامل الحقبة الدبلوماسية

يزوّد حامل الحقبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تشير الى مركزه وعدد الطرود التي تشكل الحقبة الدبلوماسية التي يرافقها .

المادة ٨ (٤)

تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية

مع التقيّد بأحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يتم تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية بحرية بواسطة الدولة المرسلّة أو بواسطة بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها .

المادة ٩

جنسية حامل الحقبة الدبلوماسية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يكون حامل الحقبة الدبلوماسية متعنا بجنسية الدولة المرسلّة .

- ٢ — لا يجوز تعيين حامل الحقبة الدبلوماسية من بين الأشخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية إلا بموافقة من تلك الدولة يجوز سحبها في أى وقت .
- ٣ — يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :

- (أ) بمواطني الدولة المرسل المقيمين بصفة دائمة في الدولة المستقبلية ؛
- (ب) بمواطني دولة ثالثة لا يكونون أيضا من مواطني الدولة المرسل .

المادة ١٠

وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية هي رعاية الحقبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها في الجهة المرسل اليها .

المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية

- تنتهي وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية عند تحقق أى من جملة أمور منها :
- (أ) قيام الدولة المرسل باخطار الدولة المستقبلية ، ودولة العبور اذا لزم الأمر ، بأن وظائف حامل الحقبة الدبلوماسية قد أنهيت ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرسل بأنها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقبة دبلوماسية .

المادة ١٢

حامل الحقبة الدبلوماسية الذى يعلن عن كونه شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول

- ١ — للدولة المستقبلية أن تخطر الدولة المرسل ، في أى وقت ودون حاجة الى تعليل قرارها ، بأن حامل الحقبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول . وفي أية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرسل ، حسبما يكون مناسبا ، اما باستدعاء حامل الحقبة الدبلوماسية أو بانها وظائفه التي كان يتعين عليه أن يؤديها في الدولة المستقبلية . ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلية .
- ٢ — اذا رفضت الدولة المرسل القيام بأى من التزاماتها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بأيهما خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني كحامل حقبة دبلوماسية [(٥)] .

المادة ١٣

التسهيلات

- ١- تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لأداء وظائفه .
- ٢- تقوم الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، بناءً على الطلب وبالقدر الممكن عليها . بمساعدة حامل الحقبة الدبلوماسية في الحصول على سكن مؤقت وفي إقامة اتصال ، عن طريق شبكة المواصلات السلوكية واللاسلكية ، بالدولة المرسل والمرسلات أو مراكزها القنصلية أو وفودها أيما كان موقعها .

المادة ١٤

دخول اقليم الدولة المستقبلة أو دولة العبور

- ١- تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى أداء وظائفه .
- ٢- تمنح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقبة الدبلوماسية حينما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لأداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا أو محكوما بضوابط لأسباب تتعلق بالأمن القومي .

المادة ١٦

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقبة الدبلوماسية لدى أداء وظائفه بحماية الدولة المستقبلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز .

المادة ١٧

حرمة المسكن المؤقت

- ١- تكون مصونة حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية . ولا يجوز لوكلاء الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، أن يدخلوا المسكن المؤقت إلا بموافقة حامل الحقبة الدبلوماسية . على أنه يجوز افتراض وجود هذه الموافقة نسي حاله شوب حريق أو وقوع أية كارثة أخرى تتطلب اتخاذ إجراء وقائي عاجل .
- ٢- يقوم حامل الحقبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عليها ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبلية أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .
- ٣- لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقبة الدبلوماسية للمعاينة أو التفتيش إلا إذا وجدت أسباب جدية للاعتقاد بأن فيه أشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية أو في دولة العبور حيازتها أو استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجرى هذه المعاينة أو هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقبة الدبلوماسية ، وبشرط إجراء المعاينة أو التفتيش دون انتهاك لحرمة شخص حامل الحقبة الدبلوماسية أو حرمة الحقبة الدبلوماسية التي يحلها ودون التسبب في تأخيرات أو عراقيل غير معقولة في تسليم الحقبة الدبلوماسية .

المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١- يعفى حامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .
- ٢- تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، وطبقا لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن امتعته الشخصية ، وتمنح هذه الأشياء الأفضاء من جميع الرسوم والضرائب الجمركية وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .
- ٣- تعفى الأمثلة الشخصية لحامل الحقبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي

.../...

لحامل الحقبة الدبلوماسية أو أشياء يحظر القانون في الدولة المستقلة أو في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها أو تصديرها أو تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر الصحي المعمول بها في أي منها ، ولا يجرى هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقبة الدبلوماسية .

المادة ٢٠

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعنى حامل الحقبة الدبلوماسية في الدولة المستقلة أو دولة العبور حسبما تكون الحال ، لدى أداء وظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الإقليمية أو البلدية ، التي يمكن أن يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدفع عادة في سعر السلع أو الخدمات والمصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

ثالثا - شايح المواد المتعلقة بحصانات الدول
وأموالها من الولاية ، بالصيغة التي
اعتمدتها لجنة القانون الدولي
بصفة مؤقتة

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على المسائل المتعلقة بحصانة دولة وأموالها من الولاية القضائية لدولة أخرى .

.../...

المادة ٢

التعابير المستخدمة

١- لأغراض هذه المواد :

(أ) يعني تعبير " محكمة " أى جهاز تابع لدولة ، مهما كانت تسميته
مخول بممارسة الوظائف القضائية ؛

...

(ز) يعني تعبير " العقد التجارى " :

١ ' أى عقد أو تعامل تجارى لبيع أو شراء البضائع أو لتوفير
الخدمات ؛

٢ ' أى عقد لقرض ، أو أى تعامل آخر زى طبيعة مالية ، بما فى
ذلك القرض ، أو التعويض عن الخسائر فيما يتعلق بمثل ذلك
التعامل ؛

٣ ' أى عقد أو تعامل آخر زى طبيعة تجارية أو صناعية
أو مهنية باستثناء عقد توظيف الأشخاص .

المادة ٣

أحكام تفسيرية

...

٢- ينبغى ، عند تحديد الصفة التجارية لعقد بيع أو شراء البضائع ، أو توفير
الخدمات ، الرجوع بصفة أساسية الى طبيعة العقد ، بيد أنه ينبغى كذلك مراعاة
الغرض من العقد ، اذا كانت لذلك الغرض ، فى ممارسة تلك الدولة ، صلة
بتحديد الصفة غير التجارية للعقد .

.../...

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول (٦)

المادة ٧

طرائق انفاذ حصانة الدول

- ١- تنفذ الدولة حصانة الدول [بموجب المادة ٦] بالاقتناع عن ممارسة الولاية نسي دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .
- ٢- يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أم لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، طالما كان هدف هذه الدعوى نسي الواقع اجبار هذه الدولة الأخرى إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة وقد يكون ذا أثر على حقوق أو مصالح أو ممتلكات أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .
- ٣- وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد واحدة من هيئاتها أو أجهزتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في ممارستها لسلطتها الحكومية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بصفته ممثلاً لها ، أو إذا كان القصد من الدعوى حرمان هذه الدولة الأخرى من مالها أو من استخدام مال في حوزتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى بصدد أية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

.../...

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
(ب) في عقد مكتوب ؛ أو
(ج) ببيان أمام المحكمة في حالة محددة .

المادة ٩

الآثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :
(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
(ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتصل بموضوعها .
- ٢- لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل ، أو خطوة ، يكون القصد الوحيد منه :
(أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
(ب) إثبات حق أو مصلحة في مال هو موضع نزاع في الدعوى .
- ٣- لا يعتبر عدم قبول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

المادة ١٠

المطالبات المضادة

- ١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى ، فيما يتعلق بأي مطالبة مضادة ضدها تكون ناشئة عن نفس العلاقة أو الوقائع القانونية التي نشأت عنها المطالبة الأساسية .
- ٢- لا يجوز لدولة تتدخل لتتقدم بمطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية لتلك المحكمة فيما يتعلق بأي مطالبة مضادة ضدها تكون ناشئة عن نفس العلاقة أو الوقائع القانونية التي نشأت عنها المطالبة المقدمة منها .
- .../...

٣- لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية لتلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأساسية .

الباب الثالث

استثناءات من حصانة السدول (٧)

المادة ١٢

العقود التجارية

١- إذا أبرمت دولة ما عقداً تجارياً مع شخص اجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة ما في دولة أخرى تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ :

(أ) في حالة أى عقد تجارى مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛

(ب) إذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

المادة ١٣

عقود العمل

١- ما لم يتم الاتفاق صراحة بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة ما أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه هي المحكمة المختصة بالنظر في دعوى تتعلق بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد من أجل خدمات تمت أو سيتم ادائها ، كلياً أو جزئياً ، في إقليم تلك الدولة الثانية ، إذا كان المستخدم قد وظف في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي الذي يمكن أن يكون نافذاً في تلك الدولة الثانية .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ اذا :

- (أ) كان المستخدم قد وُظف لأداء خدمات تقترب بممارسة السلطة الحكومية ؛
(ب) كانت الدعوى تتعلق بتوظيف فرد من الأفراد أو تجديد عمله أو اعادته الى عمله ؛
(ج) لم يكن المستخدم من مواطني دولة المحكمة أو مقيما بشكل اعتيادي فيها عند إبرام عقد العمل ؛
(د) كان المستخدم من مواطني الدولة المستخدمة عند اقامة الدعوى ؛
(هـ) كان المستخدم والدولة المستخدمة اتفقا خلاف ذلك خطيا ، رهنا بأي اعتبارات تتعلق بالسياسة العامة تمنح محاكم دولة المحكمة ولاية حصرية بسبب موضوع الدعوى .

المادة ١٤

الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالملكيات

ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على خلاف ذلك ، لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بالحصانة من ولاية محاكم دولة ثانية فيما يتعلق بدعوى تتعلق بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن فقدان لملكات مادية أو ضرر لحق بها ، اذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعي بأنه يعزى الى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع جزئيا أو كليا في اقليم دولة المحكمة ، أو اذا كان صاحب الفعل أو الامتناع عن الفعل موجودا في ذلك الاقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه .

المادة ١٥

ملكية وحيازة واستخدام الممتلكات

- ١- لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة من الدول لمنع محكمة دولة أخرى تكون مسن جميع الوجوه الاخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولايتها في دعوى تتعلق بالفصل فيما يلي :

.../...

(أ) أى حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها ، أو أى التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها فيها أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو

(ب) أى حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو النهب أو الشغب ؛ أو

(ج) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات شركة ما في حالة حل الشركة ، أو تصنيفها ؛ أو

(هـ) أى حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات استعمانية أو ممتلكات يحتفظ بها على أى وجه آخر على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقالة أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات أو اقامتها بفرض حرمان الدولة من ممتلكات ؛

(أ) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة ان لها حقاً أو مصلحة فيها .

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد اقيمت ضدها أو إذا كان ماتدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

٣- ليس في الفترتين السابقتين ما يخل بحصانات الدول فيما يتعلق بالحجز والتنفيذ على ممتلكاتها ، أو حرمة مباني أية بعثة دبلوماسية أو بعثة خاصة أو بعثة رسمية أخرى أو حرمة المباني القنصلية ، أو الحصانة التي يتمتع بها معتمد دبلوماسي في الولاية فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة غير المنقولة التي يحتفظ بها باسم الدولة المرسلة لأغراض البعثة .

المادة ١٦

البراءات والعلامات التجارية والممتلكات الفكرية أو الصناعية

لا يجوز ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، الاحتجاج بحصانة دولة لمنع محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجه الأخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولايتها في دعوى تتصل بالفصل فيما يلي :

(أ) الحق في استعمال براءة أو تصميم صناعي أو اسم تجاري أو اسم عمل أو علامة تجارية أو حق طبع أو أى شكل آخر من الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية حتى ولو مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أى تعد يدعى أن دولة قامت به في إقليم دولة المحكمة بالنسبة لحق مذكور في الفقرة الفرعية (أ) اعلاء ما يمتلكه شخص ثالث ويلقى الحماية في دولة المحكمة .

المادة ١٧

المسائل الضريبية

لا يجوز ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، أن تحتج دولة بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بالالتزامات الضريبية التي يمكن أن تترتب عليها بمقتضى قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم والضرائب أو أية مصاريف مماثلة .

المادة ١٨

المساهمة في شركات أو هيئات جماعية أخرى

١- لا يجوز ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، أن تحتج دولة بالحصانة من ولاية محكمة دولة أخرى في دعوى تتصل بمساهمتها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى سواء كانت محدودة أم غير محدودة ، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المساهمين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

- (أ) بها ساهمون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛ و
(ب) مؤسسة أو مكونة بموجب قانون دولة المحكمة أو تسيطر عليها هذه الدولة أو يقع نيتها مقر عملها الرئيسي .
- ٢- لا تسري الفقرة ١ في حالة النص على خلاف ما جاء في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أى صك آخر ينشئ أو ينظم الهيئة المذكورة .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون الطحق رقم ١٠ (A/39/10) .
- (٢) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الصفحة ١٣٣ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١٣٠ .
- (٣) ترقيم مؤقت .
- (٤) ترقيم مؤقت .
- (٥) اتفق على العودة الى هذه الفقرة بعد بحث مشروع المادة ٢٨ .
- (٦) كان نص المادة ٦ كما اعتمد مؤقتا في الدورة الثانية والثلاثين كما يلي :

" المادة ٦ "

حصانة الدول

" ١- تكون لكل دولة حصانة من ولاية دولة أخرى طبقا لأحكام هذه المواد .

" ٢- يتم انفاذ حصانة الدول طبقا لأحكام هذه المواد . "

للاطلاع على التعليق على هذه العادة انظر حولية . . ١٩٨٠ المجلد الثاني (الجزء الثاني) ، الصفحتان ١٤١ و ١٤٢ من النص الانكليزي ، الوثيقة A/35/10 الفصل السادس - بآ .

وقد قامت اللجنة بمناقشة المادة ٦ من جديد في الدورة الرابعة والثلاثين ، وهي مازالت مشارا لاختلاف الآراء . كذلك عاودت لجنة الصياغة دراسة مشروع المادة ٦

بصيغتها المعتمدة مؤقتا . ومع أن لجنة الصياغة لم تقترح صيغة جديدة للمادة خلال الدورة الرابعة والثلاثين فإن رأى اللجنة اتفق على إعادة دراسة المادة ٦ في دوراتها اللاحقة . بيد أنه نظرا لعدم كفاية الوقت لم تتمكن لجنة الصياغة من النظر في المسألة خلال الدورة الحالية .

(٧) ستعاد دراسة عنوان هذا الباب بعد أن تنظر اللجنة في كـل الاستثناءات المحتملة .
